

الفصل التاسع :انقضاء الحق

إن الحقوق تنقضي وتزول حتى وإن كان بعضها يبقى مدة طويلة، وأهم الحقوق التي تعمر طويلا هو حق الملكية العقارية، وهو الذي يقع على البنائات والأراضي ومع ذلك فهي تزول عن صاحبها بموته وتنتقل إلى ملاك جدد هم الورثة، وأسباب انقضاء الحقوق عديدة ومتنوعة حسب نوع الحق عيني أو شخصي.

أولا :انقضاء الحقوق العينية:

أ حق الملكية :ب وفاة المالك في هذه الحالة ينتقل الحق للورثة .

-بهلاك محل الحق (احتراق السيارة).

-التصرف بالبيع.

-بنزع الملكية للمنفعة العامة، وقد نصت المادة 677 مدني.. " غير أن للإدارة الحق في نزع جميع

لملكية العقارية أو بعضها."..

ب حق الإنتفاع :يزول حق الانتفاع ب وفاة الشخص المنتفع

بهلاك الشيء محل الانتفاع (انهيار المنزل) أو غمر المياه للأرض الزراعية- .

بعدم استعمال الشيء محل الانتفاع لمدة 15 - سنة (طبقا للمادة 854 القانون مدني).

- 2 انقضاء الحقوق العينية التبعية:

والمقصود بها حق الرهن الرسمي أو الحيازي أو حق الامتياز وحق التخصيص، لكل هذه الحقوق

تنقضي طبقا للمواد 933 و. 934 من القانون المدني

ثانيا :انقضاء الحقوق الشخصية:

ويتم ذلك بناء على أسباب متعددة:

- 1 الوفاء:

وتنقضي الحقوق الشخصية إذا قام الشخص بالوفاء بما عليه من دين، فلا يصبح الدائن صاحب حق

على المدين، وهكذا ينقضي حق المشتري على البائع بمجرد قيام هذا الأخير بتسليم المبيع، وكذلك ينقضي

حق البائع على المشتري بمجرد تسليمه ثمن المبيع.

أ الوفاء بمقابل- :

أي ثمن المدين بدلا من تسليم قطعة أرض للدائن يسلم له سيارة فتقبلها في مكان الأرض، وقد نصت المادة 285 مدني " إذا قبل الدائن استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق

قام هذا

بمقابل الوفاء."

ب التجديد- :

وقد نصت عليه المادة 287 القانون المدني ، ومعناه هو الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله، أي استبدال الحق القديم بحق جديد، وقد جاء في المادة " 287 يتجدد الالتزام إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالالتزام الجديد يختلف عنه في محله وفي مصدره"، مثلا شخص دائن لشخص آخر بمبلغ من المال، هنا المطلوب من المدين أن يسدد ما عليه من دين (فهذا هو الدين القديم)، لكن اتفق الطرفان على أنه بدلا من قيام المدين بتسديد مبلغ الدين نقدا أن يقوم مثلا بالعمل لدى الدائن لعدة أيام فيمقابل ذلك الدين أو يقوم بإنجاز أشياء لها فائدة للدائن (صناعة أبواب إن كان نجارا أو غير ذلك).

ث التقادم- :

ينقضي الحق بالتقادم بمعنى أن الدائن إذا لم يطالب بحقه لمدة معينة، فإن حقه يسقط ولا يمكنه المطالبة به، والمدة الخاصة بالتقادم محددة في المواد من 308 إلى المادة. 312 من القانون المدني.